مؤسسة كاشف الغطاء العامة

استمارة المخطوطة

اسم الدليل: A558

تحول إلى: رقم القرص:

اسم المخطوطة:

اسم المؤلف:

الجزء:

الموضوع:

اسم الناسخ:

مكان النسخ:

تاريخ النسخ:

عدد الصفحات: ٨

طول الصفحة: ٢١و٧ سم

عرض الصفحة: ١٥و٥ سم

عدد الأسطر: ٢٤

طول السطر: ٤ سم

حالة النسخ: جيدة

حالة الورق: جيدة

لون الورق: أصفر

اتجاه النقص:

مصدر المخطوطة:

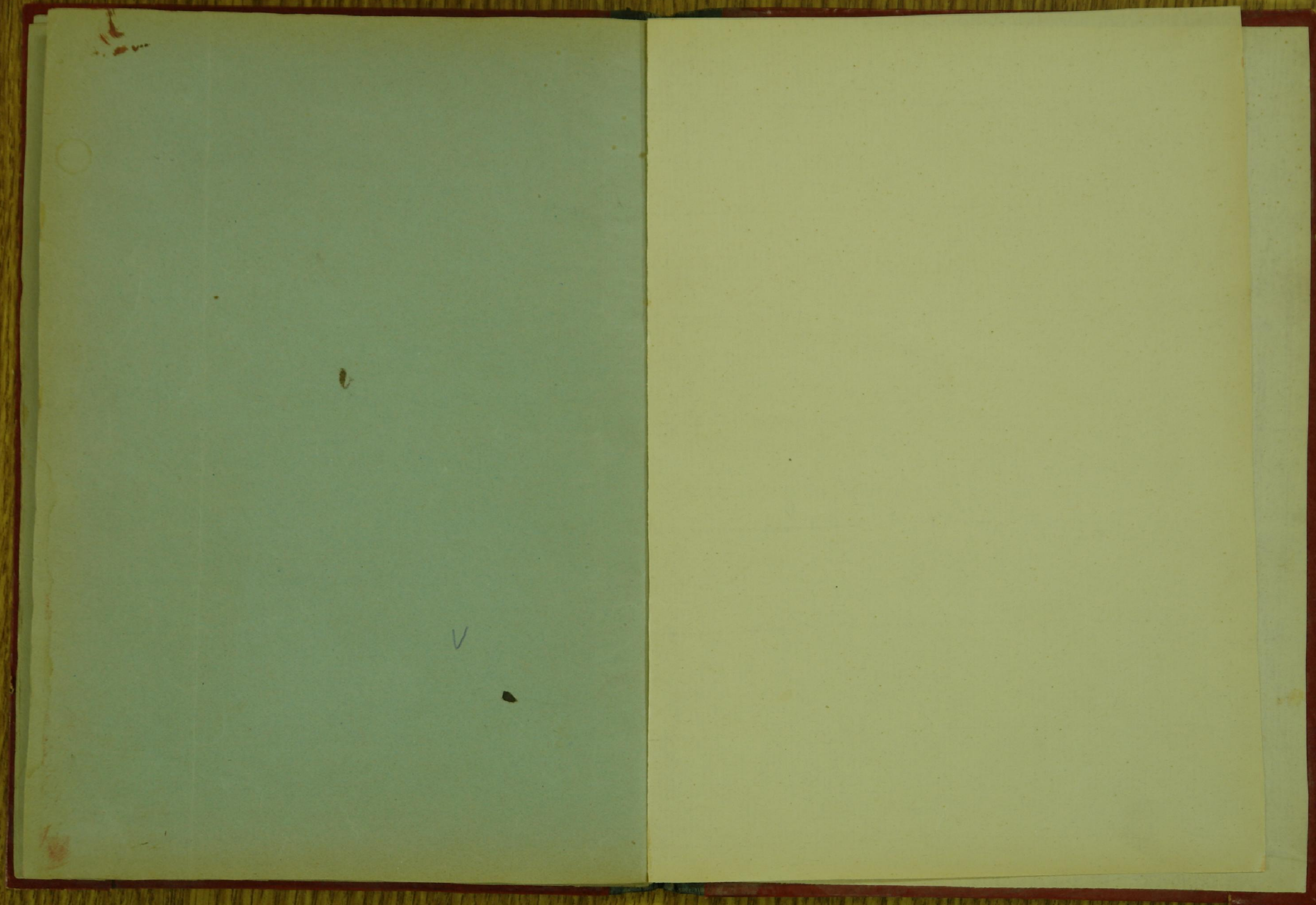
اسم الساحب:

اللغة:

تاريخ السحب: ١٠/٨/٢٠٠٢

الملاحظات:

في النسيئ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما هدانا من صراطه المستقيم وثبتنا على الدين الحق القويم وطهرنا من بدع الكافرين وتحليلا ثم وتحريما بارائهم الفاسدة في الدين القيم المستقيم والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين اما بعد فيقول راجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد الشريف العلامه الهادي ابو محمد الحسن المشتهر بالسيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي جائني رسول من قبل بعض اجلة علماء العصر يسئلني عن الجواب النسيء ودوره وكيفية استدارة التحريم على السنه كلها فاخذت في وتوضيح القول في ذلك يقع في فصول الاول في لغة النسيء

الذين يحققون الحق ويبطلون الباطل

فاعلم ان في النسيء قولين احدهما انه مصدر على فعيل من انساء اي اخر كالنذير من انذر والنكير من انكر والثاني انه فعيل بمعنى مفعول من نساء اي اخره فهو منسوء ثم حول مفعول الى فعيل كما حول مقتول الى قتيل اقول لا يجوز ان يكون فعيلا بمعنى مفعول لانه ان حمل على ذلك كان معناه انما المؤخر زيادة في الكفر والمؤخر الشهر وليس الشهر نفسه زيادة في الكفر وانما الزيادة في الكفر تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر ليست له تلك الحرمه فاما نفس الشهر فلا فالنسيء مصدر كالنذير [illegible] الفصل الثاني

الذي في الاية الكريمة

في المعنى فاعلم ان العرب في الجاهلية كانت تعتقد حرمة الاشهر الحرم الاربعة وذلك مما تمسكت به من ملة ابراهيم واسمعيل وكانوا اصحاب غارات وحروب لما كانت عامة معايش العرب من الصيد والغاره فربما كان يشق عليهم ان يكفوا ويمكثوا ثلثه اشهر متواليه لا يغزون وربما وقعت حروب في بعض الاشهر الحرم فكانوا يكرهون تاخير حروبهم الى الاشهر

وتعظيمها

الحلال

الحلال فنسؤا يعني اخروا تحريم شهر الى شهر اخر فكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه فيستحلون المحرم ويحرمون صفر فيمكثون بذلك زمانا فاذا احتاجوا الى تاخير تحريم صفر اخروه الى ربيع الاول وكانوا يصنعون هكذا يؤخرون شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنه كلها الفصل الثالث في النسائين وزمان النسيء انما نسائه فما كانوا يفعلون ذلك الا في ذي الحجه فيقوم رئيس الموسم فيقول انا الذي لا اعاب ولا اخاب ولا يرد لي قضاء فيقولون نعم صدقت انسئنا شهرا او اخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر واحل المحرم فيفعل ذلك

واول من سن النسيء عمرو بن يحيى بن قمعة بن خندف كما عن ابن عباس وقيل بل رجل من بني كنانه يقال له القلمس وهذا قول ضعيف قال ابن عباس كانت النساء حيا من بني مالك من كنانه من بني فقيم فكان اخرهم رجلا يقال له القلمس وهو الذي انساء المحرم وكان ملكا كان يحل المحرم عاما ويحرمه عاما فاذا حرمه كانت ثلاثه اشهر متواليه ذي القعده وذي الحجه والمحرم وهي العده التي حرم الله في عهد ابراهيم فاذا احله دخل مكانه شهر صفر في المحرم ليواطئ العدة يقول قد اكملت الاربعه كما كانت لاني لم احل شهرا الا وقد حرمت مكانه شهرا فكانت على ذلك العرب من يدين للقلمس بملكه حتى بعث الله محمدا ص فاحل الحرم ثلاثه اشهر متواليه رجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان وعن قتاده ان اول من نساء النسيء بنو مالك من كنانه وكانوا ثلاثه ابو ثمامه صفوان بن اميه احد بني فقيم بن الحرث ثم احد بني كنانه وعن السدي رضي الله عنه قال كان رجل من بني كنانه يقال له جنادة بن عوف يكنى ابا امامه ينسئ الشهور الحديث

بل كان قلمس اخرهم

وعن ابن عباس كانت هوازن وغطفان يحلونه يعني صفر سنة
ويحرمونه سنة

الفصل الرابع في كيفية استدارة الشهور فاعلم انهم لما كانوا
يؤخرون شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها
فكانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا
في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذلك باقي الشهور
فوافقت حجة ابي بكر امير المؤمنين لما بعثه رسول الله صلعم لابلاغ سورة
براءة في السنة التاسعة من الهجرة ذي القعدة ثم حج رسول الله بعدها
في العام العاشر من الهجرة وهي حجة الوداع فوافق حجه
في شهر ذي الحجة وهو شهر الحج الذي شرعه الله فوقف
صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة في اليوم التاسع وخطب الناس
في اليوم العاشر بمنى واعلمهم ان اشهر النسيء قد تناسخت
باستدارة الزمان وعاد الامر الى ما وضع الله عليه
حساب الاشهر يوم خلق السموات والارض قال صلعم
الا وان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين
جمادى وشعبان اراد صلى الله عليه وآله وسلم ان الاشهر
الحرم رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة
وبطل النسيء وقد اخرج الشيوخ عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال كانت العرب يحلون عاما شهرا
وعاما شهرين ولا يصيبون الحج الا في كل ستة وعشرين
سنة مرة وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه
فلما كان عام الحج الاكبر ثم حج رسول الله صلعم من العام المقبل
استقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلعم ان الزمان قد

استدار

استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض واخرج الشيوخ ايضا مثله
عن مجاهد في قوله انما النسيء زيادة في الكفر قال فرض الله الحج في ذي الحجة
وكان المشركون يسمون الاشهر ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع وربيع
وجمادى وجمادى ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذا
القعدة وذا الحجة ثم يحجون فيه ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه
ثم يعودون فيسمون صفر صفر ثم يسمون رجب جمادى الاخرة
ثم يسمون شعبان رمضان ورمضان شوال ويسمون ذا القعدة
شوال ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة ثم يسمون المحرم ذا الحجة ثم يحجون
فيه واسمه عندهم ذو الحجة ثم عادوا بمثل هذه القصة فكانوا
يحجون في كل شهر عاما حتى وافق حجة ابي بكر الاخرة من العام
في ذي القعدة ثم حج النبي صلعم حجته التي حج فيها فوافق
ذي الحجة فذلك حين يقول النبي صلعم في خطبته ان الزمان
قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض
وحكى الشيوخ ايضا انه اذا كان اخر السنة الثانية فيقوم خطيبهم
فيقول قد نقلت هذا الشهر الذي نحن فيه الى السنة الاتية
فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا تشتمل على محرمين او على
صفرين او على رجبين وهكذا
فتحصل ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء ليقاتلوا
فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل الحرم من شهر الى شهر
حتى يجعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك
السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل
ودارت السنة كهيئتها الاولى

الفصل الخامس في بيان دور النسيء ودور سنة الحج فيه

فاعلم ان الدوره انما تتم في خمسة وعشرين سنه اذ في كل سنتين
يسقط شهر من شهور السنه باعتبار النسئ ففي كل خمس وعشرين
سنه يحصل اربع وعشرون حجه تمام الدوره لانا اذا فرضنا
المحرم اول الدوره تحج فيه سنتين وفي السنه الثالثه يقع الحج
في صفر والسنه تكون ثلثة عشر شهرا لاشتمالها على محرمين
وهكذا الى ثاني حج ذي الحجه الذي يكون فيقع الحج بعده في محرم
فيكون اربع وعشرون حجه في اربع وعشرين سنه ولا يقع
حج في المحرم المتصل بذي الحجه سنه اربع وعشرين وكذلك
لا يقع حج الى اخر ذي الحجه سنه خمس وعشرين لا حج في شهر منها
وهذه السنه كبيسه حصلت من تاخير الحج من شهر الى شهر
فحج الخامسة والعشرين يقع في محرم سنه ست وعشرين
ودور النسئ خمس وعشرون سنه يكون اربع وعشرين
منها يقع الحج مرتين في كل شهر منها ولا يقع حج
في الخامسه والعشرين وثاني دورة النسئ من اول — يكون المفروض فيهما
السنه السادسه والعشرين
ولما اتفق ان حجة الوداع في اول الدور الثاني
وكان في ذي الحجه قال صلى الله عليه واله وسلم ان — الحج
الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والارض
الى اخر كلامه صلى الله عليه واله
وقد وهم من قال ان دور النسئ اربع وعشرون سنه — في حساب الدوره
ضعف عدد الشهور فان الدوره كما عرفت انما تتم بخمس
وعشرين

وعشرين سنه اذ في كل سنتين يسقط شهر من شهور السنه باعتبار
النسئ ففي كل خمس وعشرين سنه يحصل اربع وعشرون حجه
تمام الدوره
(خاتمه) قد ذكروا ان الحمل به صلى الله عليه واله وسلم
في ايام التشريق وولادته في ربيع الاول فيلزم
ان يكون مدة الحمل اما ثلاثة اشهر او سنه وثلاثة
اشهر مع ان الاصحاب اتفقوا على انه لا يكون الحمل اقل
من ستة اشهر ولا اكثر من سنه ولم يذكر احد من
العلماء ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه واله وسلم
والجواب ان ذلك مبني على النسئ الذي عرفت فكان
الحج في عام حمله صلى الله عليه واله وسلم في شهر جمادى الاولى
وفي عام مولده في جمادى الثانيه ويكون لكل شهر حجتان
الى ان ينتهي الى الحاديه والستين والثانيه والستين
فيكون الحج فيهما في ذي القعده ويكون في حجة الوداع
الحج في ذي الحجه فتكون مدة الحمل عشرة اشهر فان
قلت على ما قررت من ان في كل دورة من دورة
النسئ يتاخر سنه ففي نصف الدوره تتاخر ستة
اشهر ومن ربيع الاول الذي هو شهر المولد الشريف
الى جمادى الثانيه التي هي شهر الحج اربعة اشهر
فكيف يستقيم الحساب على ما ذكرت قلت
تاريخ السنه محسوب من شهر الولاده فمن ربيع الاول

من سنة الولادة الى سنة من سنة ثلث وستين يتم اثنتان
وستون ويكون السابع عشر منه ابتداء سنة الثالث و
الستين وفي الشهر العاشر من تلك السنة اعني ذي الحجة
وقع الحج الحادي والستون وتوفي قبل اتمام تلك السنة
على ما ذهبت اليه الشيعة بتسعة عشر يوما فصار عمره
صلى الله عليه واله وسلم ثلثا وستين سنة الا تلك الايام
واما على ما رواه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه في اخر
الجزء الرابع من كتاب النبوة من أن الحمل به صلى الله عليه واله
كان في ليلة الجمعة لاثنتي عشر ليلة مضت من جمادى الاخرة
فيمكن ان يكون الحمل في اول سنة وقع الحج في جمادى الثانية
ومن سنة الحمل في سنة حجة الوداع اربع وستين سنة
وفي الخمسين تمام الدورتين وتبتدى الثالثة
من جمادى الثانية ويكون في حجة الوداع والتي
قبلها الحج في ذي الحجة ولا يخالف شيئا الا ما مر عن
مجاهد ان حجة الوداع كانت مسبوقة بالحج في ذي القعدة
وتكون مدة الحمل بناء على رواية ابن بابويه تسعة
اشهر الا يوما فيوافق ما هو المشهور في مدة
حمله صلى الله عليه واله وسلم
وبعبارة اخرى لما كان عمره الشريف ثلث وستون سنة وحجة
الوداع في سنة ثلث وستين من عمره الشريف فمن سنة مولده
الى حجة الوداع وقع اثنتان وستون حجة بناء على خبر مجاهد
من ذي القعدة الذي قبل حجة الوداع الى ذي القعدة

السابقة

السابقة خمسون سنة يكون دوري نسيء فيبقى اثنتا عشر سنة من عمره الشريف
سنتين من القعدة وسنتين من شوال سنتين من شهر رمضان
الى شهر جمادى الاخرة يتم اثنتا عشر سنة فسنة حمله في الحجة الثاني في
جمادى الاولى حتى تكون سنة الولادة في الحجة الاول في جمادى
الاخرة فيطابق سنة الشريف وعلى هذا تكون مدة الحمل
عشرة اشهر واياما اذا ابتدى من ايام تشريق جمادى الاخرة
والاخر سابع عشر او ثاني عشر او ثامن او عاشر ربيع الاول
وبناء على خبر ابن بابويه فالحمل في حجهم الاول في جمادى الاخرة
والولادة في حجهم الثاني منه فيكون الحج الذي قبل حجة الوداع
في حجهم الاول في ذي الحجة لا في حجهم الاخر في ذي القعدة كما
نقله مجاهد وتكون حجة الوداع في حجهم الثاني منها من ذي الحجة واتيه
فمدة الحمل تسعة اشهر واياما كما هو المشهور ولعله
هو المرجح للاخذ بما رواه الشيخ الصدوق ابن بابويه
على ما قاله مجاهد

